أهميــة محضـر جمـع الاستـدلالات الذي يعـده رجـل الشـــرطة



إعداد:
الدكتور/ مزهر جعفر عبيد
أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة

تُعَد الشرطة صمام أمان المجتمع واستقراره، لدورها الكبير في محاربة كل ما ينال من ذلك الأمان والاستقرار، ونتيجة لهذا الدور كان نشاطها من السعة، فهو يبدأ قبل وقوع الجريمة سعياً منها إلى منع وقوعها، بغية درء خطرها، كما يمتد ليطال زمن ما بعد وقوعها، بهدف جمع المعلومات عنها، للحصول على الدلائل الكافية لكشف غموضها، من أجل إيجاد القاعدة التي يُجرى بناءً عليها التحقيق مع مرتكبها، وليتم في النهاية تقديمه إلى المحاكمة، على أسس راسخة، كي يقول القضاء كلمته فيه.

وإذا كانت براعة ومهارة الشرطة تقاس بمدى قدرتها على منع وقوع الجريمة، أكثر مما تقاس بمدى قدرتها على كشفها بعد وقوعها(١)، فإن هذا لا يقلل من أهمية إجراءاتها في كشف الجريمة بعد وقوعها، خاصة إذا علمنا أن هناك العديد من الجرائم ترتكب بدون إعداد وتخطيط مسبق لها، مما يحول دون تلمس الخيوط الموصلة لها قبل وقوعها.

وسواء كان عمل الشرطة منصرفاً إلى الحد من وقوع الجريمة، أو إلى كشفها بعد وقوعها، فإن عليها أن تعد محضراً بذلك. وتبرز أهمية المحضر بشكل خاص في الحالة التي يُعد فيها بعد وقوع الجريمة؛ لأنه يتضمن عندئذ مجموعة متعددة ومتنوعة من الإجراءات التي تدور حول جمع الاستدلالات عن الجريمة(٢). فطريق كشف الجريمة يكون أحياناً مجهولاً، أو تكتنفه العديد من المسارات الغامضة، التي يتطلب السير فيها القيام بالعديد من الإجراءات، يكون البعض منها في الغالب محفوفاً بالمخاطر، ورغم ذلك يبدأ رجل الشرطة عمله بالسير فيه وكتابة أول حرف في محضره.

وعلى ضوء ذلك يتجلى بوضوح أن ما يباشره رجل الشرطة من إجراءات يكون الفاتحة بالنسبة للإجراءات اللاحقة من تحقيق ومحاكمة، وهذا يجعلها الأساس الذي يبنى عليه كيان الدعوى العمومية. لذلك كان محضر جمع الاستدلالات الشعلة القانونية التي تنير الطريق أمام التحقيق الابتدائي الذي يقوم به الادعاء العام، فعن طريقه يستطيع أن يفتح ملف التحقيق ويصوب إجراءاته،أي أنه يقيم الدعوى أو لا يقيمها(٣)، كما أنه العلامة المميزة التي تستهدي بها المحكمة في كثير من الأحيان لتنظيم مسار المرافعة، وضبط مضمونها على أسس قانونية سليمة.

وبقصر النظر تجاه التحقيق الابتدائي يمكننا القول – بناء على ما قدمنا – أنه من الصعوبة بمكان تصور بدء تحقيق ابتدائي ناجح بدون أن يكون هناك محضر جمع استدلالات على طاولة التحقيق ابتداءً، فهو ضروري في كافة الجرائم(٤).

وقبل أن أدخل في صلب الموضوع، لابد من إلفات نظر القارئ الكريم– وبشكل عابر– إلى عدم تصور أن صدور القرارين: الأول برقم (٢٠٠٥/٦٨م)، والثاني برقم (١٢/ ٢٠٠٦) من معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك المتعلقين برفع يد الشرطة عن التحقيق في الجرائم عموماً، ليكون التحقيق بعد ذلك برمته بيد الادعاء العام،(٥) يؤديان إلى إضعاف أو تقليل أهمية المحاضر التي يعدها رجال الشرطة عن الوقائع الجرمية.

حقاً أن إعطاء الشرطة دوراً في التحقيق في الجرائم سابقاً– وهو دور إضافي على ما تقوم به من أعمال– بسبب ظروف خاصة كانت تتعلق بالادعاء العام ذاته، قد أكسب المحاضر المعدة من قبلها أهمية إضافية، إلا أن حرمانها من ذلك الدور بصدور القرارين المذكورين، اللذين جاء صدورهما انسجاماً مع المادة ٣ من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

والمادتين ٣٧ و٧٥ إ.ج، لا ينال من الأهمية الأساسية لتلك المحاضر، فهي مقررة عَبر قواعد قانونية ثابتة من حيث الأصل، وما أعمال التحقيق التي كُلفت بها الشرطة فيما مضى إلا أعباء إضافية أسندت إليها لخبرتها الطويلة في هذا المجال.

فبالعودة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية العماني نلاحظ أن تلك القواعد قد أعطت لمحاضر جمع الاستدلالات قيمة ودوراً كبيراً مؤثراً في إجراءات الدعوى العمومية، سواء أكانت تلك الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو كانت في مرحلة المحاكمة، لا بل لتلك المحاضر أحياناً الدور الحاسم في تلك الإجراءات.

ومن أجل أعطاء صورة عن أهمية محضر جمع الاستدلالات الذي يعده رجل الشرطة، سنتطرق ابتداء إلى ما يتضمنه المحضر بشكل موجز، ومن ثم نتحدث عن دور المحضر في التحقيق، وبعد ذلك نتكلم عن دوره في المحاكمة.

أولاً: ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات:

يتضمن محضر جمع الاستدلالات تسجيلاً لكافة الإجراءات التي يقوم بها رجل الشرطة، سواء تلك التي أعطاه القانون صلاحية القيام بها دون الرجوع إلى جهة أخرى، أو تلك التي تصدر من الجهات التي يتوجب عليه تنفيذ أوامرها- الادعاء العام والمحكمة- باعتباره عضو ضبط قضائي، علماً بأن هذا التنفيذ لا يكون إلا بالقدر الذي يتعلق بالعمل الذي له صلة بالجريمة الجاري البحث عن أدلتها. ولقد بينت المواد(٣٠,٣٣,٣٤,٣٥,٣٦,٣٧,٣٩,٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص تلك الأعمال.

و في الغالب يبدأ فتح محضر جمع الاستدلالات من قبل رجل الشرطة بتسجيل ملخص البلاغ أو الشكوى المقدم إليه، وتدوين تاريخه، وبعد أن يقوم رجل الشرطة بفحص ما بُلغ به ويتأكد من حقيقته يباشر جملة من الإجراءات يدونها في المحضر، ويمكن حصر هذه الإجراءات بعبارة جمع المعلومات عن الجريمة ومرتكبها، وهذا يتحصل من خلال الآتي، وفقا لما ذكرنا من مواد:-

١- سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، فيتم تدوين أقوال المبلغ أو المشتكي وأقوال الشهود، سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي.

٢- تدوين أقوال المتهم وما يقدمه من دفاع، وإذا تضمنت تلك الأقوال اعترافاً بارتكاب الجريمة، فعليه إثباته في المحضر، وإحالة المتهم إلى عضو الادعاء العام للتثبت من صحة اعترافه

٣- وعند الاستعانة بأهل الخبرة، يدون كل ما يتعلق بتلك الخبرة، كما يدون كل ما سيتحصل من استعمال وسائل البحث والاستقصاء التي أشترط المشرع في استعمالها أن لا تكون مضرة بالأفراد وأن لا تقيد حرياتهم.

٤- وفي حالة انتقاله إلى مسرح الجريمة لإجراء المعاينة- عندما تتطلب الجريمة ذلك- يذكر كل ما يتخذه من إجراءات سواء ما يتعلق بالوقائع المادية من أشياء، أو أماكن، أو أشخاص، من ناحية وصفها كما هي عليه، وصلتها بالجريمة الحاصلة، أو ما يتعلق بما تم ضبطه من أشياء لها صلة بالجريمة.

٥- وفي الجرائم المتلبس بها- الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر- ففضلاً عما ذكر بالفقرة (٤) أعلاه- يسجل أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

٦- علاوة على ما تقدم يتضمن المحضر تدوين كل ما يصدر من الادعاء العام من قرارات تفتيش أو قبض، كان رجل الشرطة قد طلب الإذن أو الأمر بها لإجرائها، وما يتمخض عنها من دلائل، أو تلك الإجراءات التي يطلب الادعاء العام من تلقاء نفسه من رجل الشرطة تنفيذها،عندما يجد حاجة التحقيق لها.

والملاحظ هو أن المشرع لم يضع قيوداً معينة تفصيلية على مباشرة تلك الإجراءات من قبل رجل الشرطة ، كما أنه لم يحدد طريقاً معيناً لكيفية القيام بها.

وعموماً يعود كل ذلك إلى رغبة المشرع في ترك المجال واسعاً أمام رجل الشرطة كي يؤدي عمله بحرية، نتيجة للحاجة الماسة لتلك الحرية، بسبب تشعب وتشابك وغموض الميدان الذي يعمل به. وهذا ما يفسر عدم جواز رده (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٥ إ.ج)، كما يفسر من جانب آخر مسؤوليته غير المحددة،فهو يتعرض لجميع أنواع المسؤولية، سواء كانت تأديبية أو مدنية أو جزائية.

إلا أن المشرع أشترط- وهو يترك المجال واسعاً لكيفية أداء رجل الشرطة لأعماله- حمايةً لحريات الأفراد وحقوقهم- أن لا يكون لتلك الإجراءات مساس بها، ويظهر ذلك من خلال العديد من النصوص الواردة في النظام الأساسي للدولة، والنصوص التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية.

أ- حماية حريات وحقوق الأفراد في النظام الأساسي للدولة.

لقد نص في النظام الأساسي للدولة على المبادئ العامة المتعلقة بعدم جواز المساس بحقوق الأفراد أو النيل من حرمة مساكنهم، التي يجب التقيَّد بها من كافة السلطات، ومن ضمن ذلك رجال الشرطة، خاصة وأنهم الأكثر تماساً بها. ومن المبادئ العامة المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة ما جاء في المادة ١٨ منه (الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو

تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون)، وكذلك ما ورد في المادة ١٩ من قول بأنه (لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية و الاجتماعية)، وأيضاً ما نص عليه في المادة ٢٠ (لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما). وكذلك ما تضمنته المادة ٢٤ من نص على أنه (يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً). ومن ذلك أيضاً المادة ٢٧حيث جاء فيها (للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه).

ب- حماية حريات الأفراد وحقوقهم في قانون الإجراءات الجزائية.

إن المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي تقرر الحماية لحريات الأفراد وحقوقهم فإنها تمثل بذات الوقت قيودًا على سلطات رجل الشرطة، كما أنها تعد من جانب آخر ترجمة للمبادئ التي وردت في النظام الأساسي للدولة.وأهم ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية من سبل حماية تتمثل بالآتي :

١-لا يجوز لرجل الشرطة استعمال وسائل الإكراه لإجبار الأفراد على الحضور أمامه، أو من أجل سماع أقوالهم، إلا من كان متهماً في جريمة متلبس بها. ويرد ذلك إلى طبيعة أعمال الاستدلال العامة وخلوها من وسائل القهر والإجبار.(٦)

٢-عدم جواز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين الفقرة الأخيرة من المادة٣٤/ إ.ج.

٣- عدم جواز تفتيش الأفراد أو المساكن بدون إذن (المادة ٣٦إ.ج)

٤- عدم جواز استخدام الوسائل التي تضر بالأفراد أو تقيد حرياتهم (المادة ٣٧/ ١إ. ج). وعدم الجواز هذا ينسحب على كل إجراء أستخدم فيه التعذيب أو الإكراه أو الأغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال، أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي، أو المحاكمة (المادة٤١/٢ إ. ج).

٥-عدم جواز القبض على الأفراد أو حبسهم إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، ولهذا جاء في المادة ٤٨إ.ج القول بأنه (في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذا القانون، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من الإدعاء العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم).

٦-إلفات نظر الشرطة بالتقيًّد -بقدر الإمكان - بالقواعد الإجرائية الواردة على سبيل الإرشاد والتوجيه، وإن لم يترتب البطلان على مخالفتها. وهذا من أجل تنظيم العمل وإعطاء صورة على سلامة وصحة الإجراءات، كما في بيان كيفية ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد في كشف الجريمة(المادة٨٨/١إ.ج)؛ خاصة وأن ضبط تلك الأشياء مسألة جوازية وهو الذي أكدته الفقرة (١) من المادة٨٨ ؛لأن جوهر هذه القواعد هو أنها من القواعد الشكلية التي لا يكون الهدف من ورائها سوى تنظيم ما يمكن اتخاذه حيال الشيء المضبوط من إجراءات حتى الفراغ من الحاجة إليه(٧)، حالها في ذلك حال مخالفة ما تطلبه القانون في المادة ٨٨/٢إ.ج، من وصف للأشياء وعرضها على المتهم لإبداء ملاحظاته عليها، أو مخالفة قواعد فض الأختام الموضوعة على الحرز التي وضعت فيه تلك الأشياء المنصوص عليها في المادة ٨٩ إ.ج.

ومن أجل أن تكون الإجراءات التي يباشرها رجل الشرطة التي دونها في المحضر مكتملة الجوانب القانونية يشترط في محضر جمع الاستدلالات الآتي:

١- أن يكون موقعاً عليه من قبل رجل الشرطة القائم بتدوينه، مبيناً فيه وقت القيام بالإجراء، ومكان حصوله.

٢- أن يتم التوقيع عليه من قبل الشهود والخبراء والمتهمين.

وقد نصت على هذين الأمرين الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٣٣إ.ج.

٣- أن تكون الإجراءات المدونة بالمحضر قد تمت بناء

علـى إجراءات صـحيـحـة وسليمة. لذلك يشترط أن لا يتضمن المحضر إجراءات تنال من صحة ما دون فيه،كأن يدون به ما يشـيـر إلـى الإضرار بـالأفـراد أو مـا يـقـيـد حـريـاتـهـم (الـمـادة ١/٣٧إ.ج).

ثانياً : دور محضر جمع الاستدلالات في التحقيق الابتدائي.

بيَّنا سابقاً– ونؤكد على ذلك– أن محضر جمع الاستدلالات يُعد عماد التحقيق الابتدائي، فهو التمهيد الذي لا غنى عنه لبدء التحقيق. وإذا كان هذا القول يوضح دور محضر جمع الاستدلالات قبل التحقيق الابتدائي، فإنه لا يعني بياناً للحدود القصوى لهذا المحضر، فعمل رجل الشرطة لا ينتهي عند بدء التحقيق الابتدائي، أو عند إرسال محضر جمع الاستدلالات إلى عضو الادعاء العام، وإنما يمتد أو يستمر في الغالب إلى ما بعد ذلك.

حيث يقوم رجال الشرطة بتوفير ما يسند المحضر الرئيسي المرسل من قبلهم بالمعلومات سواء كان عملهم هذا بناءً على طلب مـن عضـو الإدعـاء الـعـام، بـتـنـفـيـذ مـا يصدره من أوامر، كالقبض والتفتيش، أو تكليفهم بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم(المادة ١/٧٥ إ.ج)، أو نتيجة ما توصلوا إليه هم من معلومات مستجدة، كحصولهم على دليل معين، مثل سلاح الجريمة، أو المواد المسروقة أو أي آثار جرمية أخرى.

ويظهر دور محضر جمع الاستدلالات في مرحلة التحقيق الابتدائي بصورة أكثر وضوحاً، عندما يُكتفى بما ورد فيه أحياناً، لإجراء المحاكمة، أو لإصدار قرار معين من قبل المحكمة دون القيام بالتحقيق الابتدائي، كما في الحالات التالية:

١– بـنـاء عـلـى مـحـضـر جمـع الاستدلالات المعُد من قبل رجال الشرطة في الجنح والمخالفات، يجوز للادعاء العام رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، دون إجراء تحقيق فيها من قبله. فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٤ إ. ج القول بأنه (يجوز للادعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة). وهذا يعني أن عضو الادعاء الـعـام قد وجد في المحضر المعُد من قبل رجل الشرطة كافة العناصر التي يتضمنها التحقيق الابتدائي السليم - سواء ما يعد منها لازماً لصحته، أو تلك التي تكون متطلبة في مضمونة - الذي يجريه هو، وإلا لما أحال الدعوى إلى المحكمة بناءً على ذلك المحضر بدون تحقيق فيها من قبله.

٢– وفقاً للمادة ٤٠إ.ج تحكم محكمة الجنح بغرامة لا تتجاوز المائة ريال بناءً على ما أثبته رجل الشرطة في المحضر على من خالف من الحضور الأمر الذي صدر إليه من رجل الشرطة بعدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وعـلـى من امتنع ممن دعوا للحضور من قبله للحصول على إيضاحات منه بشأن الواقعة وذلك في حالة الجريمة المتلبس بها،بعد سماع أقوال أي منهم.

٣–استنادًا إلى محضر جمع الاستدلالات يجوز للادعاء العام أن يطلب من قاضي محكمة الجنح المختصة أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر جزائي، بغير إجراء تحقيق منه، وذلك في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة ريال، إذا رأى أن الجريمة حسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلاً عن العقوبات التكميلية والتعويضات وما يجب رده والمصروفات (المادة ١٤٥ إ.ج).

وهنا يظهر أيضاً كفاية ما جاء في محضر جمع الاستدلالات من معلومات، ليخاطب عضو الادعاء العام القضاء من خلاله.

٤–على عضو الادعاء العام رفع الإخطار المرسل إليه من قبل رجل الشرطة المتضمن وضعه الأختام على الأماكن والأشياء التي تكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة، والتي أقام حارساً عليها– إذا رأى ضرورة ذلك الإجراء - إلى محكمة الجنح لإقراره (المادة ١/٨٧–٢ أ.ج).

وتصرف الادعاء العام بمخاطبة محكمة الجنح لإقرار ما اتخذه رجل الشرطة من إجراءات يُدلّل على كفاية إجراءات رجل الشرطة وسلامتها.

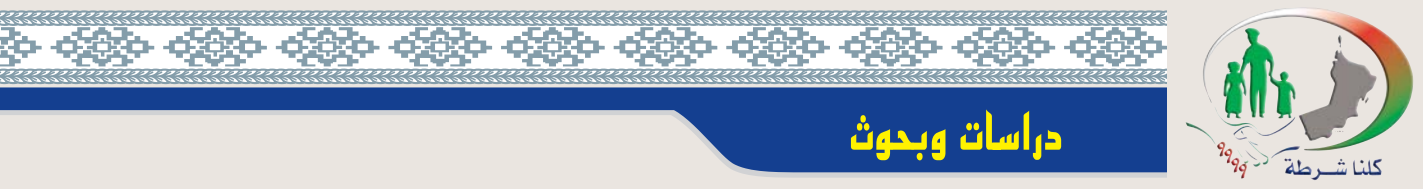
عـلـى ضـوء مـا تـقـدم يـظـهـر بـصـورة جـلـيـة أن مـحـضـر جـمـع الاسـتـدلالات في مرحلة الـتـحـقـيـق الابـتـدائي يـؤدي ثلاثة أدوار مهمة: الأول منها يتمثل في تهيئة قاعدة سليمة لإجراء التحقيق الابـتـدائـي، والـثـانـي مـنـهـا يـتـجـسـد فـي رفـد الـتـحـقـيـق الابـتـدائـي بـالعناصر اللازمة بما يجعله منتجاً وناجحاً، والثالث منها يظهر في الحلول محل التحقيق الابتدائي أحياناً - وبموافقة من يقوم بـالتحقيق الابتدائي– بمخاطبة القضاء لإصدار حكمه، أو قراره في واقعة معينة

ثالثاً:دور محضر جمع الاستدلالات في المحاكمة.

لا يعني بيان دور محضر جمع الاستدلالات في المحاكمة، هو وجـود مـحـضـريـن أمـام الـمـحـكـمـة أحـدهـمـا لإجـراءات الاسـتـدلال، والآخر لإجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث يحتوي كل منهما على ملف مستقل بذاته عن الآخر ويضم الإجراءات الخاصة به. وإنما يوجد أمام نظر المحكمة ملف واحد يضم الإجراءات السابقة على المحكمة برمتها من جمع استدلالات وتحقيق ابتدائي، هو ملف الدعوى العمومية.

ولكن مع ذلك، إذا ما أريد معرفة طبيعة إجراء فيما إذا كان إجـراءً مـن إجـراءات الاسـتـدلال أو إجـراءً مـن إجـراءات الـتـحـقـيـق الابتدائي، فإن هذا يكون بعطف النظر على المرحلة التي تم فيها ذلك الإجراء، وصلاحية القائم به وفقاً لقواعد الاختصاص.

ومن أجل بيان دور محضر جمع الاستدلالات في المحكمة،



نتطرق أولاً إلى حجية محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق الابتدائي أمام المحكمة، ونتكلم ثانياً عن مدى جواز الحكم بناءً على ما جاء في محضر جمع الاستدلالات

أ- حجية محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق الابتدائي أمام المحكمة.

قد يتبادر إلى الذهن أن لمحضر التحقيق الابتدائي قوة في الإثبات أمام المحكمة تفوق لما لمحضر جمع الاستدلالات من قوة، على أساس أن المحضر الأول يعد من قبل الادعاء العام، وهو من القضاء.

وإذا كان لهذا التصور شيء من الحقيقة تتعلق بشخص مُعَد المحضر التحقيقي، فإن تلك الحقيقة ليس لها أثر في المفاضلة بين المحضرين من ناحية قوة الإثبات التي عليها إجراءات الاستدلال، أو في التقليل من أهمية محاضر جمع الاستدلالات في الإثبات من قبل المحكمة.

لذلك لا يوجد في قواعد قانون الإجراءات الجزائية قواعد تقرر أفضلية لمحاضر التحقيق الابتدائي في الإثبات على سواها من محاضر جمع الاستدلالات.

حقاً إن عضو الادعاء العام هو المشرف على أعمال رجل الشرطة بقدر تعلقها باكتشاف الجريمة أو الحد منها، فله حفظ ما قام به رجل الشرطة من إجراءات قبل تحريك الدعوى من قبله، بل وله حفظ التحقيق بمعناه العام برمته، أي حفظ إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق أي بعد تحريك الدعوى . إلا أن هذه الصلاحية المعطاة لعضو الادعاء العام يكون أثرها محصوراً في نطاق المرحلة السابقة على المحاكمة، أما بعد ذلك أي عند رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فإن تلك الصلاحية لا أثر لها. فعندما ينظر إلى إجراءات الاستدلال لبيان مدى قوتها في الإثبات من قبل المحكمة، فإن هذا النظر لا يتأثر بما كان للإدعاء العام من صلاحية في إلغاء تلك الإجراءات أو تعديلها أو إعادتها، وإنما يتأثر بموقف المحكمة ذاتها منها.

وبالعودة إلى نظر المحكمة إلى الإجراءات السابقة على المحكمة نجد أن تلك الإجراءات - سواء كانت إجراءات استدلال أو تحقيق – خاضعة إلى تقدير المحكمة، بعد إحالة الدعوى إليها. فهي عند قيامها بإجراءات التقاضي لا تتقيد بما جاء بتلك المحاضر. فقد جاء في المادة ١٧٤ إ.ج القول بأنه (لا تتقيد المحكمة بوصف التهمة الوارد في قرار الإحالة، وعليها أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد أرتكبه الوصف القانوني الصحيح...). كما نص في المادة ١٨٦ إ. ج على بأنه(ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة...) وورد النص في المادة ٢١٥ إ.ج على أنه (يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة أو على معلوماته الشخصية).

مؤدى ما تقدم هناك مساواة في حجية إجراءات الاستدلال وحجية إجراءات التحقيق أمام المحكمة، فالمفاضلة بينهما تكون بناءً على قوة ودقة وصدق ما دون فيهما من دلائل أو أدلة صالحة، لها أثرها في تكوين قناعة المحكمة. ومن هنا يفهم إعطاء المجني عليه والمدعي بالحق المدني أو ورثتهما حق التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تأريخ إعلانه (المادة ١٢٦ أ.ج)، فقرار حفظ التحقيق ليس له حجية مطلقة عند صدوره. وهذا التظلم يرفع إما إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة (الاستئناف)، حسب الجريمة التي تم حفظ التحقيق فيها، فيما إذا كانت جناية أو جنحة (المادة ١٢٧ / ١ إ.ج).

كما تفهم تلك المساواة من إمكانية بطلان الدليل من قبل المحكمة إذا كان مستمداً من إجراء باطل، سواء كان ذلك الإجراء إجراء استدلال أو إجراء تحقيق(٨).

ب- مدى جواز الحكم بناء على ما جاء في محضر جمع الاستدلالات

سبق وأن ذكرنا أن المحكمة الجزائية غير مقيدة بما لم يطرح أمامها للمناقشة، لذلك لا يكون إصدار الحكم من قبلها إلا بناءً على دليل قد طرح على الخصوم أمامها وتمت مناقشته. وعلى ضوء ذلك فمن الممكن أن يكون ما طرح على الخصوم أمامها هو ما ورد في محضر جمع الاستدلالات، واطمأنت إليه، فتصدر حكمها وفقاً له - وإن خالف ما جاء بمحضر التحقيق، فمن الجائز أن يعترف الشخص أمام رجل الشرطة إلا أنه ينكر اعترافه أمام عضو الادعاء العام. فإذا ناقشته المحكمة في اعترافه و أستقر ضميرها إلى صحته يجوز لها أن تصدر حكمها بالإدانة وفقاً له. وفي هذا تقول المحكمة العليا العمانية (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محاضر الاستدلال لا يجوز إهدارها، ويجوز للمحكمة الاستفادة منها في استخلاص القرائن بحسب ما يطمئن إليه وجدانها، فضلاً عن أن القاضي في المواد الجزائية له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية، وله أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها) (٩).

ولقد ذكرنا من أن المشرع قد أجاز في المادة ٤/٣ إ.ج رفع الدعوى العمومية في

جرائم الجنح والمخالفات إذا رأى أنها صالحة لرفعها – بناء على الاستدلالات التي جمعت حيث تستطيع المحكمة أن تجري المرافعة ومن ثم إصدار حكمها بناء على محاضر جمع الاستدلالات تلك.

المراجع/

١– انظر د. قدري عبدالفتاح الشهاوي الصلاحيات الشرطية إزاء توقف تحريك الدعوى - مجلة الأمن العام العدد ٤٩–١٩٧٠ – ص٣٦.

٢– انظر د. مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - الجزء الأول دار النهضة العربية –١٩٩٧ ص٥٠٥.

٣– انظر د. عبدالوهاب حومد– الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية - الطبعة الخامسة – ١٩٩٥ –ص٣٦.

٤– انظر د. عمر السعيد رمضان - مبادىء قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول دار النهضة العربية– ١٩٨٨ – ص٢٦٧.

٥- هذا القول لا يمتد إلى حالتي التلبس والندب، فهما مقررتان بموجب القانون من حيث الأصل.

٦– انظر د. محمود نجيب حسني– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – ١٩٩٨ – ص٣٩٨ – ٣٩٩.

٧– انظر د. رؤوف عبيد - مبادىء الإجرائية في القانون المصري - الطبعة السابعة عشرة - دار الجيل للطباعة ١٩٨٩ ، د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – الطبعة الثانية عشرة ١٩٨٨ – ص٢٨٦.

٨– انظر الأحكام المتعلقة بالبطلان المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٣ من قانون الإجراءات الجزائية العماني.

٩– قرار رقم ٢٠٠ في الطعنين ٢٧٥ – ٢٠٠٣/٢٧٦، جلسة الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١١/٣٠م مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية والمبادىء المستخلصة منها لعام ٢٠٠٣ – ص٧١٠ – ٧١١.



الإنذار، المكافحة، الإخلاء

بقلم الملازم أول المهندس/
نواف بن سالم آل سلمان
الإدارة العامة للدفاع المدني

تحدثنا في المقال السابق عن ثلاث محاور يعد وجودها في المنشأة ضرورة هامة وهي : (نظام الإنذار ـ نظام المكافحة ـ الإخلاء).

ولعل غالبية الناس وخاصة أصحاب المنشآت لا يدركون ماهية هذه المحاور ودورها في حماية ممتلكاتهم وأرواحهم من خطر الحوادث بشكل عام والحرائق بشكل خاص.

لذا فإنني ارتأيت تسليط الضوء على هذه الأنظمة والتعريف بوظائفها وكيفية عملها. ويمكننا أن نقول هنا بأن نظام الإنذار هو ذلك النظام الذي يقوم بإخطار وإشعار القاطنين أو مرتادي المنشأة بوجود خطر يحيط بهم.

ويتكون نظام الإنذار من (كسر الزجاج، الكواشف، اللوحة التوضيحية، جرس الإنذار)، ويتم تفعيل هذا النظام يدويا عن طريق كسر الزجاج الموجود بالقرب من مخارج الطوارىء من قبل شخص تقع عينه على وجود خطر نشوب حريق ومن ثم يتم إصدار صوت عن طريق جرس الإنذار داخل أرجاء المنشأة. أو آليا عن طريق الكواشف وهي متعددة منها (كواشف الدخان، كواشف الحرارة، كواشف لهب)..

وتقوم هذه الكواشف بعملها وفقاً للغرض المخصص له واغلب الكواشف المستخدمة في المنشآت سواء كانت (سكنية أو صناعية خفيفة أو تجارية) هي كواشف الدخان وكواشف الحرارة. حيث يقوم كاشف الدخان باستشعار وكشف أي نواتج انبعاث دخان كثيف في صورة غير عادية وإرسال رسالة الكترونية عن طريق توصيلات خاصة إلى اللوحة التوضيحية لتحديد موقع الخطر. في حين يقوم كاشف الحرارة بكشف الارتفاع غير العادي في درجات الحرارة ومن خلال الاستعانة باللوحة التوضيحية نستطيع الوصول للمكان بشكل سريع.

أما النظام الآخر هو نظام المكافحة وهو عبارة عن أدوات ومعدات تستخدم في مكافحة الحرائق بمختلف أشكالها، وتتعدد أشكال هذه المعدات فمنها اليدوي ومنها الآلي.

حيث هناك مطفأة الحريق بأنواعها المختلفة وهي (الماء والرغوة وثاني أكسيد الكربون والبودرة الجافة) وهي عموماً تستخدم في مكافحة الحرائق البسيطة، إلا أنه لابد من تحديد نوع الحريق الواقع حتى يتسنى اختيار المطفأة المناسبة وبالتالي التعاطي معه بشكل فعال.

كذلك هناك خراطيم المياه والتي تتكون من بكرة خرطوم متعددة الأطوال موصلة بخزان مياه يقع إما أعلى المبنى أو تحت سطح الأرض ويتم تحديد كمية الخزان وفقاً لحجم وطبيعة المنشأة ويتم تشغيل خراطيم المياه عن طريق مضخة تعمل بالكهرباء والديزل وأيضا نظام رش المياه التلقائي (relknirps metsys) والذي نراه في أغلب الأحيان في المجمعات التجارية ذات الأدوار المفتوحة ومواقف السيارات والأماكن التي تصنف تحت فئة عالية الخطورة.

أما الإخلاء فيعني به إخلاء جميع الأشخاص الموجودين داخل المبنى إلى أماكن آمنة خار المنشأة إلى نقطة التجمع في مكان معين يتم تحديده من قبل مسؤول أمن المنشأة ورجال الدفاع المدني.

إن المخاطر التي تُحدق بالمنشأة وبعامليها تحتم العمل والسعي على إعداد خطة إخلاء (خطة طوارىء داخلية) والتي تهدف إلى السعي لحماية المنشأة والأرواح البشرية من الأخطار.